هامش

المجلد الواقع فيه ٢٢-٦-١٨ ق

المدينة

هو

قرار

لدى المدعى ،

حيث إن الجرة المدعية تطلب انتقال المحكمة إلى مقر إقامة ممثلها في بلدة مراد ، أو استنابة محكمة أخرى بمراد آبد بحجاب المقر في ٤/٧/١٩٨٤ وذلك نظراً للأخطار الأمنية التي تحيط به والتي تهدد أمنه ، وهو الذي تعرض لمحاولة اغتيال في مقر داره ، وفقاً لما جاء في طلبه ،

وحيث إن تلك الأخطار ليست خافية على أحد ، والمحكمة إذ تؤكد حرصها على سلامة كل متداع أمامها ، وعدم تعريض تلك السلامة والسلامة العامة لأي خلل أو فوضى من شأنه المساس بهما ، ترى النظر في الطلب انطلاقاً من النصوص القانونية التي ترعاه .

هو

هامش

وحيث إن الأصل أن تنعقد جلسات المحاكمة في قصور العدل، والاستثناء أن تنعقد خارجها، ومن المعلوم أن الاستثناء يعتبر خروجاً على المبدأ العام بحيث يتعين تطبيقه على نحو ضيق، فلا يتم انتقال المحكمة إلا في الحالات التي يجيزها القانون حصراً،

وحيث إن قانون أصول المحاكمات الجزائية أتاح لقاضي التحقيق الانتقال من دائرته إلى المكان الذي يرى له فيه استجواب المدعى عليه أو سماع أحد الشهود، كما أتاح للقاضي المنفرد الانتقال إلى محل وجود المدعى عليه، وأورد مبدأ الانتقال وشروطه في المواد ٧٥ و ٨٥ و ٩٦ و ١٧٠ منه،

وحيث بالتدقيق في تلك النصوص يتبين أن الانتقال مرهون بتوافر إحدى الحالتين التاليتين:

١- أن يكون الشخص المقرر سماعه هو أحد الرؤساء الثلاثة، أي رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الوزراء.

هامش

٢- أن يكون مستحيلاً على الشخص المقرر سماعه الحضور أمام المحكمة بسبب المرض أو العجز أو سبب ظرف قاهر أو بسبب عذر آخر مرى بالقبول.

وحيث إن المادة ٢٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهو القانون العام الناظم لإجراءات المحاكمة والواجب الرجوع إليه في كل الأمور التي لم يتناولها قانون أصول المحاكمات الجزائية، تتيح للمحكمة انتداب أحد قضاتها لاستجواب أحد الخصوم إذا كان له عذر يمنعه من الحضور بنفسه أمام المحكمة، كما أن المادة ٢٢٥ من القانون المذكور تجيز لها أي للمحكمة استنابة محكمة أخرى لإجراء الاستجواب إذا كان الخصم المراد استجوابه مقيماً خارج منطقة المحكمة،

وحيث يفهم من مجمل النصوص المتقدمة أن انتقال المحكمة من دائرتها من أجل استجواب أحد الخصوم أو سماع أحد الشهود هو قرار استثنائي تتخذه عند توافر سبب يستحيل معه مثول المقرر استجوابه أو سماعه أمامها

هامش

بسبب وضعه الصحي أو بسبب أي عذر آخر مرضي بالقبول، وطالما أنه لديه منصب أحد الرؤساء الثلاثة،

وحيث مما لا شك فيه أن مسألة توافر العذر المرضي بالقبول، والمبرر لانتقال المحكمة بهيئة استطراق التقديرية، وانطلاقاً من محل المحطيات المسوطة أمامها،

وحيث من المعلوم أن المقرر استجوابه قد تعرض لمحاولة اغتيال في مقره المطلوب انتقال المحكمة إليه، وهذا الأمر أكدته الجهة الطبية في الطلب الحالي بحثه، وعليه فإن أمن المقرر استجوابه وسلامته مهددان أينما كان وفي كل حين، وحتى في محل إقامته، وليس فقط في قصر العدل أو في الطرقات المؤدية إليه،

وحيث إنه بإمكان المقرر استجوابه أن يحتاط للأخطار المحيطة به، وأن يتخذ التدابير الأمنية التي يتبعها في سائر تنقلاته لضمان وصوله

هامش

آمناً إلى قصر العدل ، هذا من جهة ، وبقي على المحكمة من جهة ثانية أن تطلب اتخاذ إجراءات أمنية استثنائية من الجهات المختصة لضمان أمن قصر العدل في التاريخ المقرر للجلسة المقبلة ،

وحيث والحال ما تقدم ، لا يكون السبب الأمني المتوافر في وضع المقر استجابة لكامناً بنظر المحكمة لاعتبار مثوله أمامها في قصر العدل متعذراً ، وطالما أنه بالإمكان تداركه من خلال الجهاز الأمني الرسمي المولج بحماية الشخصية ومن خلال الإجراءات الأمنية المألوف طلبها من الجهات المختصة ، ما يقتضي معه رد طلبي الانتقال والاستنابة ، والتأكيد على حضور المقر استجوابها والشاهد عند الساعة الحادية عشر من يوم الجمعة الواقع فيه ٢٠١٨/٦/٢٢ ،

لذلك

هامش

نقرر:

١- رد طلبي الانتقال والاستنابة.

٢- التأكيد على حضور ممثل الجهة المدعية والمدعى عليه بيار الضاهر والمحامي كرم بقرادوني بالذات عند الساعة الحادية عشرة قبل الظهر من يوم الجمعة الواقع فيه ٢٠١٨/٦/٢٢.

٣- إبلاغ من يلزم.

قراراً صدر في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥

القاضي فاطمة هوني

هوني